

## قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات لبلدية قبلان رقم (4) لسنة 2023م

### وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي قبلان في جلسته رقم (2/ق/2023) المنعقدة بتاريخ 2023/01/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية قبلان.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائات: نفائات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائات الصلبة، وأي نفائات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

## مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكارة الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المرتبطة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكارة صحية.

## مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكارة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

## مادة (4) المكارة الصحية

تعتبر مكارة صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب ازعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة على الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

**مادة (5)****إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
  3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
  4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
  5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
  6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
  7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

**مادة (6)****حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
  - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخضع الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

**مادة (7)****التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
  2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
  3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

**مادة (8)****التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

### مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

### مادة (10) مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

### مادة (11) إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

### مادة (12) صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها، محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
  2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
  3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
  4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
  5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

## مادة (13)

## المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
  - أ. النشرات والإعلانات.
  - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
  - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرق وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

## مادة (14)

## حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

## مادة (15)

## استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.

4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

### مادة (16)

#### احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

### مادة (17)

#### تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

### مادة (18)

#### الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

### مادة (19)

#### تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

### مادة (20)

#### الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو ماطلة.

**مادة (21)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

**مادة (22)****إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (23)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (24)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية  
الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)  
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

| التصنيف                                                                                                 | الفئة | البيان                          | قيمة الرسوم الشهرية بالشيكسل |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------------------------|------------------------------|
| الاشتراكات المنزلية للوحدة السكنية الواحدة سواء كانت بمبنى مستقل أو ضمن مبنى مكون من أكثر من وحدة سكنية | أ     | مساحة 200م <sup>2</sup> أو أكثر | 25                           |
|                                                                                                         | ب     | مساحة أقل من 200م <sup>2</sup>  | 18                           |

2. النفايات التجارية:

| الرقم | التصنيف                                       | الفئة | البيان                           | قيمة الرسوم الشهرية بالشيكسل |
|-------|-----------------------------------------------|-------|----------------------------------|------------------------------|
| 1.    | المستودعات التجارية                           | أ     | مساحة 200م <sup>2</sup> أو أكثر  | 90                           |
|       |                                               | ب     | مساحة من 101 - 199م <sup>2</sup> | 70                           |
|       |                                               | ج     | مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل   | 40                           |
| 2.    | سوبر ماركت                                    | أ     | مساحة تزيد على 200م <sup>2</sup> | 90                           |
|       |                                               | ب     | مساحة من 101 - 200م <sup>2</sup> | 70                           |
|       |                                               | ج     | مساحة من 51 - 100م <sup>2</sup>  | 40                           |
|       |                                               | د     | مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل    | 32                           |
| 3.    | محامص القهوة والمكسرات                        | -     | -                                | 40                           |
| 4.    | محلات صنع وبيع الحلويات                       | -     | -                                | 70                           |
| 5.    | محلات بيع الأسماك أو الدجاج أو اللحوم المجمدة | -     | -                                | 40                           |
| 6.    | محلات بيع الفواكه والخضار                     | أ     | مساحة 50م <sup>2</sup> أو أكثر   | 90                           |
|       |                                               | ب     | مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>    | 70                           |
| 7.    | محلات ذبح الدواجن                             | -     | -                                | 90                           |
| 8.    | اللحامين                                      | -     | -                                | 120                          |
| 9.    | محلات بيع الملابس الجاهزة والأقمشة والنوفوتيه | أ     | مساحة 50م <sup>2</sup> أو أكثر   | 40                           |
|       |                                               | ب     | مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>    | 32                           |

|     |                                  |   |                                                  |
|-----|----------------------------------|---|--------------------------------------------------|
| 90  | مساحة 50م <sup>2</sup> أو أكثر   | أ | 10. محلات بيع الأدوات المنزلية                   |
| 70  | مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>    | ب |                                                  |
| 32  | -                                | - | 11. محلات بيع الأحذية                            |
| 70  | -                                | - | 12. محلات بيع الأخشاب بالجملة                    |
| 70  | -                                | - | 13. محلات بيع الموبيليا والأثاث                  |
| 70  | مساحة 50م <sup>2</sup> أو أكثر   | أ | 14. محلات بيع الهدايا واللعب                     |
| 40  | مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>    | ب | والنثرات                                         |
| 70  | -                                | - | 15. صالونات للسيدات                              |
| 32  | -                                | - | 16. صالونات للرجال                               |
| 70  | -                                | - | 17. محلات بيع الزجاج والمرايا والبراويز          |
| 120 | مساحة 200م <sup>2</sup> أو أكثر  | أ | 18. محلات بيع مواد البناء                        |
| 90  | مساحة من 101 - 199م <sup>2</sup> | ب |                                                  |
| 70  | مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل   | ج |                                                  |
| 70  | مساحة 50م <sup>2</sup> أو أكثر   | أ | 19. محلات بيع الأدوات الصحية                     |
| 40  | مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>    | ب | والتمديدات                                       |
| 40  | -                                | - | 20. محلات لوازم النجارين والحدادين               |
| 70  | -                                | - | 21. محلات لوازم الحدادين بالجملة                 |
| 90  | -                                | - | 22. مخابز / أفران                                |
| 90  | -                                | - | 23. المطاعم                                      |
| 40  | -                                | - | 24. برك السباحة                                  |
| 70  | -                                | - | 25. كراجات إصلاح المركبات                        |
| 40  | -                                | - | 26. محل إصلاح الدراجات الهوائية                  |
| 70  | -                                | - | 27. دهان وتجليس المركبات                         |
| 90  | -                                | - | 28. محلات بيع الإطارات/ بناشر                    |
| 90  | -                                | - | 29. مغسلة سيارات                                 |
| 40  | -                                | - | 30. محلات بيع المواد الزراعية والبيطرية والأشتال |
| 90  | -                                | - | 31. بلياردو/ مقهى                                |
| 40  | -                                | - | 32. محلات بيع السجائر والتبغ                     |
| 70  | -                                | - | 33. محطات بيع أو تعبئة أسطوانات غاز الطبخ        |
| 70  | -                                | - | 34. مطحنة حبوب                                   |
| 40  | -                                | - | 35. مطبعة أو خطاط أو مكتب دعاية                  |

|     |                                  |   |                                                                                                                      |
|-----|----------------------------------|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 120 | مساحة 200م <sup>2</sup> أو أكثر  | أ | 36. محل/ مشغل/ معمل يدار بالآلات                                                                                     |
| 90  | مساحة من 101 - 199م <sup>2</sup> | ب |                                                                                                                      |
| 40  | مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل   | ج |                                                                                                                      |
| 180 | مساحة 500م <sup>2</sup> أو أكثر  | أ | 37. قاعات الأفراح والمناسبات                                                                                         |
| 120 | مساحة من 301 - 499م <sup>2</sup> | ب |                                                                                                                      |
| 90  | مساحة 300م <sup>2</sup> أو أقل   | ج |                                                                                                                      |
| 70  | -                                | - | 38. معرض بيع سيارات                                                                                                  |
| 40  | -                                | - | 39. مغسلة ملابس وأقمشة "دراي كلين"                                                                                   |
| 40  | -                                | - | 40. مكاتب العقارات أو الصرافة                                                                                        |
| 40  | -                                | - | 41. ستوديوهات التصوير                                                                                                |
| 40  | -                                | - | 42. مكاتب تكسي أجرة                                                                                                  |
| 32  | -                                | - | 43. كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه |

## 3. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

| الرقم | البيان                      | قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل |
|-------|-----------------------------|-----------------------------|
| 1.    | المدارس                     | 0.5 × عدد الطلاب            |
| 2.    | رياض الأطفال                | 0.5 × عدد الطلاب            |
| 3.    | حضانات الأطفال              | 0.5 × عدد الطلاب            |
| 4.    | مدارس تعليم قيادة المركبات  | 70                          |
| 5.    | مراكز الشرطة                | 90                          |
| 6.    | البنوك                      | 90                          |
| 7.    | الصراف الآلي                | 90                          |
| 8.    | المعاهد الخاصة/ تعليمي/ فني | 70                          |
| 9.    | مكاتب البريد                | 70                          |
| 10.   | مبنى الاتصالات              | 70                          |

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

| الرقم | البيان                 | قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل |
|-------|------------------------|-----------------------------|
| 1.    | معمل الحجر والشايش     | 120                         |
| 2.    | مشاغل الشوادر والمظلات | 120                         |
| 3.    | محددة/ مخرطة           | 70                          |
| 4.    | مشاغل تنجيد كنب        | 90                          |
| 5.    | مشاغل ألمنيوم          | 40                          |
| 6.    | مشاغل خياطة            | 70                          |
| 7.    | مصانع الورق والكرتون   | 120                         |
| 8.    | مصانع الباطون          | 120                         |
| 9.    | محطات الوقود           | 120                         |

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

| الرقم | البيان                                               | قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل |
|-------|------------------------------------------------------|-----------------------------|
| 1.    | المراكز الطبية الحكومية والأهلية                     | 120                         |
| 2.    | المختبرات الطبية (يستثنى منها النفايات غير المعالجة) | 120                         |
| 3.    | الصيدليات                                            | 90                          |
| 4.    | العيادات الخاصة                                      | 70                          |
| 5.    | العيادة الحكومية                                     | 70                          |

## 6. نقل الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات:

| الرقم | البيان                                                                                          | وزن الحاوية | سعر التكلفة بالشيكل/ طن |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------------------|
| 1.    | تكلفة نقل ودفن طن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان.           | 1 طن        | 100                     |
| 2.    | تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان. | 1 طن        | 140                     |

ملحق رقم (2)  
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

| الرقم | بيان المخالفة                                                                                                                    | الغرامة<br>(بالشيكال) |
|-------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| 1.    | إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.                                                                               | 50                    |
| 2.    | إلقاء النفايات من شبايك البنائات والمنازل.                                                                                       | 150                   |
| 3.    | تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.                                                             | 250                   |
| 4.    | إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.                                                                                                 | 150                   |
| 5.    | إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.                                                                                          | 250                   |
| 6.    | إلقاء الفضلات من محلات اللحوم والدواجن والأسماك.                                                                                 | 500                   |
| 7.    | إلقاء الفضلات من البقالات والمحلات الأخرى.                                                                                       | 150                   |
| 8.    | تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.                                      | 1000                  |
| 9.    | تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.                                  | 1000                  |
| 10.   | تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.                            | 1000                  |
| 11.   | تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.                   | 1000                  |
| 12.   | تخلص المصانع الأخرى من النفايات العادية غير الخطرة.                                                                              | 1000                  |
| 13.   | تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.                                                                          | 5000                  |
| 14.   | تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.                                                         | 1500                  |
| 15.   | تخلص المختبرات الطبية والصيديات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.                                                          | 1500                  |
| 16.   | وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.                                                                             | 1000                  |
| 17.   | عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.                                                               | 1500                  |
| 18.   | التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.                                                       | 1500                  |
| 19.   | تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات أثناء سيرها على الطريق العام.                              | 1500                  |
| 20.   | التخلص من الزيوت المستعملة ومخلفات مياه المناشير ومعاصر الزيتون ومغاسل السيارات في الأودية وجوانب الطرق وفي أماكن غير مخصصة لها. | 1500                  |

|      |     |                                                                                                                                     |
|------|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1500 | 21. | تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.                                                   |
| 250  | 22. | إلقاء مخلفات الأشجار والحوائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.                           |
| 250  | 23. | التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.                                                                     |
| 500  | 24. | تفريغ النفايات المحمولة في المركبات والشاحنات الخاصة في حاويات البلدية.                                                             |
| 1000 | 25. | إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.                                                               |
| 1500 | 26. | تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.                                        |
| 1000 | 27. | ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام. |
| 500  | 28. | إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.                      |
| 500  | 29. | إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.                                                                  |
| 1000 | 30. | إلقاء أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة من البلدية.                                                                |
| 1500 | 31. | عدم وضع حماية لمنع تساقط مواد من الطوابق العليا أثناء البناء أو التشطيب بمحاذاة الطرق.                                              |
| 1000 | 32. | التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.                                                                                           |
| 200  | 33. | نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.                                                        |
| 1000 | 34. | الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.                                                                                                  |
| 500  | 35. | وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.      |
| 250  | 36. | لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.                                                                           |
|      | 37. | تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:                                                                                   |
| 250  |     | أ. المساكن.                                                                                                                         |
| 500  |     | ب. المباني الاستثمارية.                                                                                                             |
| 1000 |     | ج. صهاريج نضح المياه العادمة.                                                                                                       |